Journal of Azzaytuna University (JAZU)
JAZU Homepage: https://azzujournal.azu.edu.ly
ISSN (Print):2523-1006, ISSN (Online): 3105-4420 DOI: 10.35778/ jazu. i56.a677

المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

على عبدالله على خلف الله*

كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة، ليبيا

alikhlfalla1@gmail.com

المؤلف المرسل: (*)

تاريخ النشر : 31 ديسمبر 2025

الملخص : تكمن أهمية المركز القانوني لأسرى الحرب ، وتبرز بجلاء من خلال استقراء الحقوق والامتيازات التي تقررت لهم أثناء النزاعات المسلحة ، فهذه الحقوق تجد جذورها في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، و تتضح تلك الأهمية بل وتزداد من خلال اعتبار هذه الفئة بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أسرى الدولة لا أسرى الأفراد أو القوة التي أسرتهم ، ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة ، هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: أسرى الحرب ، الدولة الحامية ، المعتقلين ، الحماية ، الانتهاكات الجسيمة .

ABSTRACT: The importance of the legal status of prisoners of war is clearly demonstrated by examining the rights and privileges granted to them during armed conflicts, these rights are rooted in the fundamental principles of human rights. The importance is evident and even increases through the fact that, according to the provisions of international humanitarian law, this category is considered a prisoner of the state not a prisoner of individuals or the force that captured them, perhaps what proves the seriousness of the drafters of these texts in surrounding prisoners of war with the necessary protection is their interest in this category since the very beginnings of codifying the rules of international humanitarian law .

Keywords: Prisoners of war , protecting state , detainees , protection , serious violations .

المقدمة :

الحرب ظاهرة ملازمة للبشرية ابتدع الإنسان أسبابها وانخرط فيها ، وهو ذاته الذي اكتوى ولازال يكتوي بنارها ، يشن الحرب في لحظات التهور والطيش ، ويسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها ، يخوضها بلا رحمة ولا شفقة ويعمل في لحظات اليقظة والوجدانية إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها (محمد ، شريف ، 2013 ، ص244) فعند اندلاعها بين البشر ينتج الخراب والدمار والقتل ويقع العديد من أفراد القوات المتصارعة في الأسر ، لتشكل فيما بعد أعدادهم الهائلة عند وقوعهم في قبضة أعدائهم معضلة رئيسة في مواجهة دولهم المتحاربة ، لذلك سعى الفلاسفة والحكماء على مر العصور إلى المناداة بالسلام والرحمة والإنسانية ، والحد من آثار الحرب وتجنيب بني البشر فضائعها وويلاتها ، لتعلو الأصوات وتزداد المطالبات بصياغة ميثاق جديد يكفل حماية قانونية لبعض الفئات ، فعقدت لذلك المؤتمرات والندوات وجُندت الخبرات والكفاءات .

لقد سعى الفقه الدولي بدوره للارتقاء بواقع حقوق الإنسان سلماً وحرباً ، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي توفر الضمانات القانونية لحماية حقوق أسرى الحرب ، وضمان حسن معاملتهم حيث أقرت اتفاقية جنيف الثالثة الضمانات اللازمة لحماية أسرى الحرب ، كما أعطت اتفاقية جنيف الرابعة حقوقاً للمدنيين ، فمسألة معاملة الأسرى تضمنها القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية الأربعة لجنيف للعام 1949 م ، وفي هذا الإطار فقد نصت الاتفاقية الدولية الثالثة لجنيف المتعلقة بتوفير مجموعة من

 This is an open access article under the CC BY-SA license.

الضمانات القانونية التي تتضمن حماية أرواح الأسرى وتقديم الرعاية الصحية لهم ، وحسن معاملتهم من خلال احترام مبدأ المساواة والحرية في ممارسة الشعائر الدينية ، وكذلك تشغيلهم في مناصب تناسب ظروفهم الصحية وقدرتهم العملية وكفاءتهم العلمية من أجل المحافظة على صحتهم البدنية والنفسية ، ومن العمل على استغلالهم واستعبادهم (محمد ، 2017 ، ص 71) .

كل هذه المعاملات والضمانات كانت قد أسهمت الشريعة الإسلامية في إرساء قواعدها السامية الملزمة والثابتة بين الأشخاص وسبقت القانون الدولي الإنساني في معالجتها ، نظراً لتركيزها على جانب الرحمة والرفق بالأسرى وغيرهم ، وتوفيرها ضمانات شرعية شاملة سواء كان مصدرها من القرآن والسنة النبوية فهي صالحة لكل زمان ومكان ، على عكس التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تتأثر بتغير الأشخاص والظروف والسياسات ، لذا ذهب المجتمع الدولي إلى تطوير حقوق الأسير في فترات متعاقبة وعبر مراحل ، بدءاً باتفاقيات لاهاي 1907/1899 ، اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977 .

ليبقى الإشكال الذي يطرح نفسه هنا :- **هل ساهمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في توفير الحماية اللازمة لضمان احترام معاملة أسرى الحروب ، وتكريس الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المقترفة زمن النزاعات المسلحة ؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية :-

- من هم أسرى الحرب ؟ وهل ينطبق وصف أسير الحرب على كل المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو ؟
- ماهي الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات التي تعنى بحماية أسرى الحرب ؟
- وهل هناك آليات فاعلة بإمكانها تنفيذ حماية أسرى الحرب ؟

كل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عنها في إطار المنهج الوصفي التحليلي وفق خطة البحث التالية :

مقدمة :

المطلب الأول :- مفهوم أسرى الحرب .

الفرع الأول :- تعريف أسرى الحرب

الفرع الثاني :- الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب .

المطلب الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب في اتفاقيات جنيف .

الفرع الثاني : الآليات الدولية والداخلية لتنفيذ الحماية المقررة لأسرى الحرب .

خاتمة :

المطلب الأول : مفهوم أسرى الحرب

لقد مر الأسرى بأوضاع ومراحل عصيبة عبر التاريخ والعصور ، و لطالما كانوا تحت رحمة من أسرهم مما نتج عنه المعاملة القاسية وازدياد أعدادهم الهائلة ، إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات الوطنية والشرائع السماوية من الحث على احترام حقوق هذه الفئات وحسن معاملتهم ، كما أن نشوب الحروب العالمية كان الحافز الأكبر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التحرك نحو إبرام الاتفاقيات لتحديد مفهومهم وبيان حقوقهم ومعاملتهم ، كذلك اهتمت الصكوك الدولية المختلفة بفئة أسرى الحرب ، وألحقتها ضمن الفئات التي تستوجب حماية خاصة زمن النزاعات المسلحة . من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم أسرى الحرب في (**الفرع الأول**) ، وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف أسرى الحرب

سنتناول بالدراسة تعريف أسرى الحرب في اللغة ، وفي الاصطلاح الشرعي ، وفي المواثيق والتشريعات الدولية

أولاً : تعريف الأسرى في اللغة : الأسرى جمع أسير ، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ المقيد ، والمسجون ، وهو اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى الشد بالإسار .

كما جاء في لسان العرب لابن منظور ، أسر . يأسره ، أسراً ، شدة بالإسار

والإسار : القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشد به الكتف ، ومنه سمي الأسير ، فكانوا يشدونه بالقيد فسمى كل أخيذ أسير وإن لم يشد به .

ثانياً : تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي

أسرى الحرب هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

وهم الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالفعل فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله (رزوق ، 2017 ، ص 8).

كما يعرف الأسير بأنه : الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسريه وقد يكون من المحاربين وقد لا يكون ذلك

(بلعيش ، 2008 ، ص 10)

فالأسرى هم أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا فعلياً في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية ، وبالتالي يخرج من عداد الأسرى المدنيون من الرجال والأطفال والنساء ورجال الدين الذين لا يقاتلون ولا يشتركون في المعارك .

ثالثاً : تعريف الأسرى في الاصطلاح القانوني

يعرف الأسرى بأنهم : أفراد من القوات المتحاربة يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال .

وبأنهم : الأشخاص الذين يقعون في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبوها، والقاعدة العامة في القانون توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل وتحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة .

كما يعرف الأسرى على أنهم أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو ، يجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال (محمد ، شريف ، 2013 ، ص 249) وعليه فالأسر ليس بالعقوبة وإنما وسيلة لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال .

كما يعرفهم القانون الدولي : بأنهم أولئك الذين يتم القبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب ، ويكونوا عادة من أفراد القوات المسلحة الذين يرسلون في مهمات معينة كملاحي الطائرات والبواخر ، والمراسلين الحربيين (زروالي ، 2020 ، ص19) ، وأفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة أو سكان الأراضي غير المحتلة ، والذين يحملون السلاح بشكل علني دون أن يحترموا الحرب وتقاليدها .

بصورة عامة : يمكن تعريف الأسرى بأنهم الأفراد الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو شرط أن يكونوا من أفراد القوات النظامية المحاربة أو من هو في حكمهم من المجموعات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن بلدانهم وفقاً لقواعد القانون الدولي حتى يستفيدوا مما هو مقرر لحماية الأسرى .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب .

أولاً : الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف .

كما هو معلوم فإن صفة الأسير ترتبط كقاعدة عامة بوضع المقاتل ، حيث يجب أن تتوافر فيه شروط محددة تسمح له بخوض غمار الحروب والمعارك ، وبالتالي يكتسب الشخص صفة الأسير عند وقوعه في قبضة العدو إذا كان مرتبطاً أو منتمياً لإحدى الفئات التالية :

1 . القوات المسلحة النظامية : وهم أفراد الجيش النظامي للدولة ، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالمليشيات ، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق (رزوق ، 2017 ، ص22) ، ويساندون القوات المسلحة من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من السلطة الحاكمة

الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها (4) لم تضع مدلولاً محدداً للقوات المسلحة النظامية ولا المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تساندها ، تاركة أمرها لقانون الدولة ذاتها والذي يعد المرجع الأساسي في تحديد حجم هذه القوات وتكوينها وتنظيمها باعتبارها مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة (بلعيش ، 2008 ، ص 25) ، فلا يحدها في ذلك قيد أو يعيقها أي عائق ماعدا ما يعد من التزاماتها الدولية .

2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأفراد المقاومة المنظمة .

ويقصد بهم أفراد القوات التي تحمل السلاح وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة ، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه حتى وإن كان هذا الإقليم قيد الاحتلال من قبل دولة أخرى ، ويشترط في هذه المليشيات وأفراد المقاومة المنظمة توافر عدة شروط وهي :

– أن يقودها شخص مسؤول على مرؤوسيه .

– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

– أن تُحمل الأسلحة جهراً .

– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة .

تنص اتفاقية جنيف الثالثة : على أنه من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب القوات النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة ، وتعني عبارة حكومة أو سلطة غير معترف بها من السلطة الحاجزة ما يلي :

1. سلطة تسيطر على أجزاء من الأراضي الداخلة في النزاع .

2. الحكومات التي تنحل وينتهي وجودها ويواصل بعض من أفراد قواتها المسلحة القتال ، مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

3. حكومات المنفى وهي تلك الحكومات التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى ، والتي تتشكل أساساً في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها .

بناء على ذلك فعدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير شيئاً ، حيث يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير حرب (راجع الفقرة 3/أ مادة 4 ، من اتفاقية جنيف الثالثة)

وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني .

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها .

هم فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري (رزوق ، 2017 ، ص 23) ، يتمثل دورهم في تقديم المساعدات المختلفة للقوات المسلحة الملتحقين بها .

ومن بين هؤلاء الأشخاص ، المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة حصولهم على تصريح من القوات المسلحة بذلك .

5. أفراد أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع .

تطلق صفة المقاتل وما يتبعها من حقوق على جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية (زروالي ، 2020 ، ص 22) ، وأطقم الطائرات الحربية منها ، العامة والخاصة ، فإذا وقع طاقم هذه الطائرات في قبضة العدو فإنهم يكتسبون وصف أسرى الحرب .

6. سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبات الشعبية.

من المعلوم أن الحروب لا تقتصر على المقاتلين النظاميين فحسب ، بل كثيراً ما تشارك فئة أو فئات

في العمليات الحربية ، من أبرز هذه الفئات ما يعرف بالمقاومة الشعبية ، وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو من حدود بلدانهم ، ومقاومته للدفاع عن أنفسهم وعن أوطانهم ، دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات

مسلحة نظامية ، لقد شملت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد المقاومة المسلحة في طياتها وأضفت عليهم صفة أسرى الحرب ، وأولتهم الحماية شريطة أن تكون لهم قيادة مسؤولة ، وأن يحملوا شارة أو علامة خاصة ليسهل تمييزهم ، وأن يحترموا قوانين وعادات الحرب (غنيم ، 2018 ، ص 44) .

كما أضافت المادة الرابعة فئتين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب وهما :

– الأشخاص الذين ينتمون أو كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحتل إذا أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم بينما لا تزال العمليات الحربية متواصلة خارج الأرض المحتلة ، وذلك لاعتبارات ملحة خصوصاً بعد محاولة منهم للالتحاق بالقوات المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم (درباش ، 2007 ، ص 143).

– الأشخاص المذكورون سابقاً الذين يلتحقون بأرض طرف غير محارب ويتم إيواؤهم لديه وفق القانون الدولي .

ثانياً : الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب .

لقد أسقطت لائحة لاهاي حول الحرب البرية لسنة 1907 م ، عن بعض الفئات صفة الأسر وهم :

1.الجواسيس : لا يمكن أن يعتبر جاسوساً إلا الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة العمليات العسكرية ، لأحد المحاربين بغية إبلاغها للخصم ، ولهذا الاعتبار اسقط عن الجاسوس الحماية التي يتمتع بها المقاتل إذا وقع في قبضة العدو (راجع في ذلك الفقرة 2 / م 29 من اتفاقية لاهاي 1907) .

إن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي ، فلا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلاً شرعياً ، و لا يعد أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه تجسسه (أمين ، 2019 ، ص 24) ، وليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي يحظى بها أسير الحرب ، والتي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1949 م ، لأن عمل الجاسوس يشكل ضرراً بليغاً بمصالح الدولة التي يرتكب أعماله فيها ، وعليه فإن الدولة التي قبضت على شخص متلبس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها المتعلقة بالتجسس .

2. المرتزقة: هم الأشخاص الذين يشاركون في القوات المسلحة للدفاع عن دولة أخرى بناء على رغبة دولتهم وبالتالي تقوم بتكليفهم بذلك ،(راجع سلسلة القانون الإنساني 6 ، 2008 ، ص 16) والذين يكون حافزهم الأساسي إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في الحصول على مغنم شخصي ، فهم لا يقاتلون من أجل مبادئ ولا دفاعاً عن قيم بل لأجل المال فحسب .

فلا تهمهم بعد ذلك إن كانت الحرب التي سيخوضونها مشروعة أم غير مشروعة طالما أن الأطراف التي يعملون لصالحها ستدفع لهم ما يرضيهم مقابل قتالهم ، فلا تمنح لهم صفة المقاتل ولا أسير الحرب (راجع م 47 ، من البروتوكول الإضافي الأول 1977) .

3.الخونة : نقصد بالخونة الأفراد الوطنيين الذين يلتحقون بقوات العدو بقصد المقاتلة إلى جانب أفراد جيش العدو (خالد ،2007 ،ص 75) ، ويحمل السلاح ضد بلده الأصلي وجيشه الوطني ، أو يشارك في المجهود الحربي للدولة المعادية بهدف إلحاق الضرر والخسارة بجيش بلده الأصلي .

أو يقدم للأعداء المشورة والمساعدات ، أو يزودهم بالمعلومات عن أماكن تواجد الآليات ومخازن السلاح ومقرات تواجد القادة وكبار الشخصيات ، والتي من شأنها أن تعين العدو وتضر بالمصالح العليا لوطنه وتمس بسلامة ترابه وأمنه .

فالمواطنون الذين يلتحقون بقوات الأعداء يستبعدون من عداد أسرى الحرب ، وللدولة التي ينتمون لها الحق في محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى التي تشكل جريمة وفقاً لقوانين العقوبات والتشريعات الوطنية

ونظراً لجسامة العقوبة التي يتم تسليطها على الخائن حال سقوطه في قبضة الدولة التي يتبعها والتي تصل إلى الإعدام ، فإنه ينبغي التحقق من توافر شروط عدة لعل أبرزها :

- أن يثبت تمتع الخائن المقبوض عليه بجنسية الدولة القابضة حتى يتم استبعاده من عداد الأسرى .
- أن يتوافر للخائن الذي التحق بصفوف الأعداء نية الإضرار بدولته ، أي أن تنصرف نيته إلى إلحاق الضرر وذلك بالعمل الذي يقوم به بالدولة التي ينتمي إليها ويعمد على تكرار ذلك .
- ثبوت حالة التحاق الخائن بجيش الدولة المعادية التي هي في حالة حرب مع دولته التي يتبعها ويتأتى ذلك بمجرد انضمامه إلى صفوف القوات المسلحة الأجنبية .

المطلب الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

تكمن العبرة في الاعتراف للأشخاص بصفة أسرى الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة ، والتي تشكل في مجملها الحد الأدنى من الحماية التي يتطلب توفيرها لهم ، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المدرجة في نصوص القانون الدولي الإنساني .

سنتناول بالدراسة الحماية العامة التي يتمتع بها أسرى الحرب في (**الفرع الأول**) ، وتحديد الآليات التي تعهد إليها مهمة تنفيذ الحماية المقررة لهم ، في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب في اتفاقيات جنيف .

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على عدة أحكام ومبادئ شكلت في مجملها جملة من الحقوق العامة لحماية هذه الفئة يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : حق المساواة في المعاملة بين الأسرى .

يتوجب على الدولة الحاجزة أن تضمن مبدأ المساواة بين كل أسرى الحرب الذين تحتجزهم ، لضمان تساوي مركزهم القانوني فجميعهم يمثلون أسرى حرب خاضعين لسلطة دولة معادية لدولتهم ، لذا وجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق ، وعليهم أن يلتزموا بنفس الواجبات على قدم المساواة (تمار، 2023، ص 718)

بحيث لا يمكن أن يكونوا عرضة للتفرقة والتمييز بينهم في المعاملة على أساس الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار أخر للتمييز (راجع. م 16 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م)

ثانياً : حق أسرى الحرب في الإجلاء إلى مناطق صحية وآمنة .

يجب على الدول الأسرة أن تتخذ جميع احتياطاتها لضمان سلامة وأمن الأسرى الذين تحتجزهم ، إذ وجب أن تتوفر مراكز الاحتجاز على كل متطلبات الأمن والسلامة ، كما يتوجب على الدولة الأسرة نقل المتواجدين من الأسرى في أماكن غير صحية أو حيث يكون المناخ قاسياً إلى مناخ أكثر ملائمة (راجع م 24 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م)

كما يقع على عاتقها أن تحترم شخص الأسير وشرفه ، وأن تحظر ما من شأنه تعريض حياته للخطر ، كما يتوجب على الدولة ضمان حماية معتقداته السياسية ، أو الفكرية ، أيضاً وجوب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن .

ثالثاً: تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية .

يتمتع الأسير في الأوقات كلها وفي الأماكن المختلفة بحقه في الحياة ، فلا يجوز قتله بشتى أنواع القتل المختلفة ، ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه والمعاملة القاسية (سهام ، 2015 ، ص26) ، لذا أوجب القانون الدولي الإنساني احترام وحماية الأسرى من أي مكروه يهدد حياتهم ، فقد حذر من جعل الأسرى محلاً للهجوم ، حتى لو هرب الأسرى فلا يجوز استخدام الأسلحة ضدهم ، كما يعد القتل العمد للمحميين مخالفة للقانون الدولي الإنساني ، وعلى الدولة الحاجزة الامتناع عن أي فعل يمس سلامة جسدهم ، حيث لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير (جيهان ، 2021 ، ص 26) ، وبعد ذلك عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل الأسرى جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبوها .

رابعاً : الحق في احترام الشخصية والشرف .

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لشخصياتهم وشرفهم ، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقاً لقوانين وتشريعات بلادهم ، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر ، لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بمعاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات ومن جميع الجوانب بغية التقليل من الآثار الضارة والمهنية لهم ، وتحث على حظر أي نشاط من شأنه تعريض حياتهم للخطر .

خامساً : حظر الاقتصاص من الأسرى المقاتلين .

منع القانون الدولي الإنساني السلطات القائمة على أسرى الحرب من القيام بالاقتصاص منهم ، وأوجبت قواعده ضرورة حمايتهم في كل الأوقات من تطفل الجمهور (راجع في ذلك مادة 13 من الاتفاقية) .

سادساً : عدم تعرض صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية للخطر.

يتوجب على الدولة الحاجزة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية ، كما ينبغي أن توفر لهم في كل معتقل أو مكان حجز عيادة مناسبة لعلاجهم ، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إن

اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم ، ويجب إجراء فحص دوري كل شهر ، وتتحمل الدولة الحاجزة مصاريف علاجهم (عزيزة ، 2019 ، ص 80) وتوفير كل مستلزماتهم الصحية

الفرع الثاني : الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب .

لضمان تطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، نصت اتفاقية جنيف لعام 1949 م على وسائل معينة تهدف إلى الالتزام بتنفيذ أحكامها وعدم الخروج عليها ، منها ما يعتبر من قبيل الالتزامات والواجبات الملقاة على الدولة الحاجزة ، ومنها ما هو ملقى على عاتق المجتمع الدولي بأسره .

أولاً : الآليات الدولية لتنفيذ الحماية المقررة لأسرى الحرب .

لا فائدة ترجى من الحماية الجنائية لأسرى الحرب إذا ظلت هذه الحماية من غير آليات فاعلة على أرض الواقع ، تعهد لها مهمة وضع هذه الحماية موضع التنفيذ ، تلزم أطراف النزاع بضرورة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تتضمن ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذه الفئات .

فإذا لم توضع هذه الحماية موضع التنفيذ فإنها تصبح مجرد إرهاصات وتعبير عن أفكار لا جدوى منها لمن تقررت الحماية لمصلحتهم . من أهم وسائل الحماية الدولية ما يلي :

1. **الدولة الحامية** : وتعرف الدولة الحامية على أنها دولة تكفلها دولة أخرى تعرف بإسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف بإسم دولة المقر ، وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد . (بوحويش ، 2019 ، ص 21) .ويتم تعيين الدولة الحامية عن طريق قيام كل طرف في النزاع بتعيين دولة حامية من بداية النزاع والسماح للدولة الحامية التي عينها الخصم بممارسة نشاطها، فإذا لم يتفقا على ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أي منظمة أخرى شريطة تمتعها بالحياد بتقديم عرض لأطراف النزاع ، ومن تم تقوم هذه المنظمة مقام الدولة المحايدة (رزوق ، 2017 ، ص 57) .وتتمثل واجبات الدولة الحامية في مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الحاجزة بحق الأسرى المتهمين عند إخطارها بذلك من قبلها الدولة الأسرة ، ولها ولمندوبيها الحق في حضور جلسات المحاكمة ومن تم لهم حق الاعتراض على الأحكام المجحفة في حق الأسرى ، إلا في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الأسرة والذي يشكل استثناءاً .
2. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** : واللجان الدولية الأخرى المرتبطة بها كاللجنة الدولية للهلال الأحمر وطبقاً لما جرى عليه العمل الدولي في هذا الشأن ، فإن تدخل هذه الهيئات الدولية إنما يكون خاضعاً لموافقة أطراف النزاع وعادة ما لا تكون هذه الأطراف ملزمة بقبول هذا التدخل إلا في حال عدم وجود دولة حامية تتولى القيام بالوظائف المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة (محروس ، 1996 ، ص 33) . تعتبر هذه اللجنة منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف المتزايدة التي ارتفعت حدتها في الآونة الأخيرة ، كما تقوم باتخاذ إجراءاتها لمواجهة

حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني ،كما لها دور فاعل في مجال رعاية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لما لها من مجهودات على أرض الواقع .

3. **مركز الاستعلام عن أسرى الحرب** : يتعين على كل طرف من أطراف النزاع إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب ، يتولى هذا المركز جمع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي بالإمكان الحصول عليها إما بالطرق الرسمية ، أو الطرق الخاصة حتى تنقل هذه المعلومات إلى دولة المنشأ الدولة التي يتبعها الأسير على أن تقدم أطراف النزاع كل التسهيلات والدعم اللازم لذلك (راجع م 123 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م) .
4. **الدولة المحايدة** : هي تلك الدولة التي تعلن حيادها في الحرب أو الحياد الدائم ، والحياد هو الوضع القانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر ، والذي يرتب عليها حقوقاً ويلزمها بواجبات تجاه الدول المتحاربة وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ، وتتخذه الدول لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها ، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب ، وبعدم التحيز لأحدهما ضد الأخر (أبوهيف ، 1997 ، ص719) ومن مهام الدول المحايدة :

القيام بدور البديل في حال تغيب الدول الحامية ، أي في حال عدم تمتع هؤلاء الأشخاص بأنشطتها كما تقوم بحجز الأسرى بعد الاتفاق بين الدولة الأسرة والدولة التي يتبعونها ، على حجزهم لديها إذا قبلت بذلك ،كما أنه يمكن إيواء الجرحى والمرضى إلى إقليمها إذا تبين أن علاجهم في بلد محايد من شأنه أن يساعد على سرعة شفائهم ،كما يشمل هذا الحكم أسرى الحرب الذين تكون حالتهم الصحية أو العقلية مهددة بشكل خطير إذا ما استمر أسرهم ، وكان إيواؤهم في الدولة المحايدة من شأنه أن يحول دون تدهور هذه الحالة (محروس ، 1996 ، ص34) .

5. **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق** : يجوز لأي طرف من أطراف النزاع تقديم طلب وبطريقة يتم إقرارها فيما بين الأطراف المعنية لإجراء تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وتنحصر مهام هذه اللجنة فيما يلي :

التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء بخصوص انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ،كما تعمل على إعادة احترام أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية من خلال مساعيها الحميدة .

ثانياً : الآليات الوطنية لتنفيذ الحماية المقررة لأسرى الحرب

لاشك أنه لا يمكن أن تتحقق فعالية أي قاعدة قانونية دولية ، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ، وأبدت رغبتها بتنفيذها ، ويتفرع عن التزام الدول بالاتفاقيات الإنسانية التزامات أخرى ثانوية تصنف إلى التزام بالوقاية والتزام بالرقابة ، والتزام بالقمع وهو ما يتم تطبيقه على القواعد الخاصة بأسرى الحرب .

لذلك يتوجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها المساعدة في وضع أحكام القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ ، وبما يضمن تمتع الأسرى بحقوقهم وامتيازاتهم طيلة بقائهم في الأسر وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 م ، وتتمثل هذه الوسائل في الآتي :

1. نشر نصوص الاتفاقية وإبراز أحكامها : ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم بالعمل على نشر أحكام الاتفاقية على نطلق واسع وقت السلم والحرب ، ويكون ذلك بتوعية مواطنيها من مدنيين وعسكريين بمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة (زيدان ، 2017، ص 53) كما ينبغي عليها إدراج أحكامها ضمن برامجها التعليمية المدنية والعسكرية على حدٍ سواء ، مع الحرص على تزويد من تعهد إليهم بمسؤوليات تتعلق بالأسرى بنسخ من الاتفاقية وغيرها من الوثائق ذات الصلة .

2. فرض العقوبات على المخالفين لأحكامها .

لقد تطرقت الاتفاقية الدولية للأفعال التي تشكل مخالفة جسيمة وشملت :

أفعال القتل العمد أو التعذيب ، والمعاملة غير الإنسانية المتمثلة في إجراء التجارب العملية ، أو كل ما من شأنه المساس بجسم أو صحة الأسرى ، والإخلال بحقوق الأسرى في محاكمة عادلة ، أو إرغامهم على العمل في صفوف القوات المعادية .

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي الأفعال التي سبق ذكرها، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، ولها طبقاً لأحكام تشريعية أن يسلموهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم ، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الأخر أدلة اتهام ضد هؤلاء الأشخاص ، ورغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكاً جسيماً ، وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها (نصيرة ، 2015 ، ص 223) .

3. الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى :

تتعهد كل دولة من الدول المتحاربة بإنشاء مكتب خاص بالأسرى ، يعنى ويهتم بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين ليقوم هذا المكتب بإبلاغها إلى عائلاتهم و ذويهم .

4. كفالة حق الأسرى في تقديم الشكاوى ضد السلطات المعنية في الدولة الحاجزة عند خروجها عن أحكام الاتفاقية .

يتوجب على الدولة الحاجزة أن تبادر إلى التحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها على الفور ، لإزالة أسبابها فإن لم تستجب لذلك جاز للأسرى المتضررين اللجوء إلى التواصل مع مندوب الدولة الحامية .(محروس ، 1996 ، ص 32) .

5. حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم .

يحق للأسرى تقديم الشكاوى بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر ، وعادة ما يتم توجيه الشكاوى إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الآسرة الموجودين تحت سلطتها ، أو عبر ممثلين عنهم إلى ممثلي الدولة الحامية (راجع م 79 من اتفاقية جنيف الثالثة) .

الخاتمة

هكذا وصلنا إلى ختام هذه الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى بعض النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

1. التوسع في الفئات التي تتمتع بمركز أسرى الحرب ، حيث أصبحت هذه الصفة تنطبق إضافة إلى القوات المسلحة النظامية للدولة على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية وغيرهم .

2. خضوع أسرى الحرب إلى سلطة الدولة التي وقعوا في قبضة جنودها، لا سلطة الأفراد أو المجموعات التي قامت بأسرهم .

3.اعتبار الجرائم التي تقع على أسرى الحرب من جرائم الحرب ، وبالتالي فهي عرضة لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، مما يتيح إمكانية ملاحقتهم أمام القضاء الجنائي الدولي .

4. رغم ما حظي به أسرى الحرب من ترسانة قانونية ، من خلال الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي والتي لاقت اهتمام دولي واسع ، إلا أنهم لازالوا يعانون خصوصاً مع ازدياد وثيرة الحروب في الآونة الأخيرة .

5. عدم تطرق الاتفاقية لكيفية معالجة حالات الأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية .

ثانياً: التوصيات

1. تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الوطنية التي لم تعد تتناسب والاتفاقيات الدولية ، ومع متطلبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة مع التطور الرهيب للحرب ووسائلها .

2. سن التشريعات التي تجرم وتعاقب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، حتى تتفق وتتواءم والالتزامات الدولية وتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية .

3. تفعيل آليات الحماية والرقابة بشكل أفضل ، وإعطاء اللجان الدولية والوطنية الدور الحقيقي المناط بها 4. العمل على نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني داخل المؤسسات العسكرية والأمنية ، وإلزام تدريسه بكليات القانون والكليات الأمنية .

5. الاهتمام بموضوع الإفراج عن أسرى الحرب أو التبادل بين الأطراف المتنازعة بشكل إلزامي .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

1.علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 ط17 .

2. عبدالرحمن علي إبراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين ، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، 2018 ، ط1 .

ثانياً: الرسائل العلمية :

1. الزايدي سهام ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 م .

2. روشو خالد ، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون – تيارت ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، الجزائر ، 2007 م.

3.عثمان رزوق ، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي – الجزائر ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، 2017 م .

4. فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2008 م .

5. لقرع محمد أمين ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 م .

6. معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 م .

7. يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي – الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 م .

8. يونس جيهان ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة – الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021 م .

ثالثاً: المقالات والبحوث .

1.أحمد تمار، النظام القانوني لأسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني ، جامعة علي لونيسي البليدة ، الجزائر ، مجلة القانون والعلوم البيئية ، مجلد 2 ، العدد 2 ، 2023 م .

2. أكرم ياسين محمد رجب بوحويش ، الآليات الداخلية والدولية حماية أسرى الحرب ، جماعة المنوفية ، كلية الحقوق ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، 2019 م .

3. صادق سعيد محروس ، الحماية الدولية لأسرى الحرب دراسة لقواعدها العامة مع إشارة خاصة إلى حالة الأسرى الكويتيين لدى العراق ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، السعودية ، قسم العلوم السياسية ، 1996 م .

4. ورنيقي محمد ، ورنيقي شريف ، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، مجلة الدراسات الإسلامية العدد 2 ، 2013/6 م .

5. نهاري نصيرة ، الآليات الداخلية لحماية أسري الحرب ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 2 ،2015 م

6. مفتاح عمر درباش ، حقوق الأسرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو ، جامعة التحدي / سرت ، ليبيا ، مجلة أبحاث قانونية ، العدد 1 المجلد 2 ، 2007 م .

7.مسعد عبدالرحمن زيدان ، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، 2017 م .

رابعاً: الوثائق والتقارير الدولية .

1.اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، بشأن معاملة أسرى الحرب .

2.لائحة لاهاي لسنة 1899 /1907 ، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

3.البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م .

خامساً: المنشورات على مواقع الانترنت .

1. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.corg

2. سلسلة القانون الإنساني 6 ، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة ، 2008 م

3.الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، خليفي محمد ، المركز الجامعي ، النعامة .